@ 76 @ سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع أنا أقبلها كذلك وكذلك إذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة وإن وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب وإذا وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وإن رضي به البائع كذا في المحيط ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها وطئها الزوج أم لا رضي البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فإن كانت ثيبا فإن نقصها الوطء لا يردها إلا برضا البائع وإن لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب إذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما إذا لم يكن وطئها عند البائع وإنما وطئها عند المشتري لم يذكر في الأصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب وإن كانت بكرا لا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا أقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد لم يكن في وعاءين فإن كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فأراد رده فقال له البائع أره الخياط فإن قطعه وإلا رده علي فأراه الخياط فإذا هو صغير لا يقطع فإن له رده كذا في السراج الوهاج وكذلك الخف والقلنسوة كذا في الينابيع وكذا إذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقابض أنفقها فإن راجت عليك وإلا تردها علي فقبلها على ذلك فلم ترج عليه

فله أن يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية المشتري إذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فإن لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده كذا في الفتاوى الصغرى ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقيله قال هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخط فوجد به عيبا فليس له أن يرده فإن قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك وإن باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فلم يرجع بشيء علم أو لم يعلم وإن خاطه ثم وجد به عيبا كان فله أن يرجع بالعيب فإن قال البائع أنا أقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير وكذلك في السويق إذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات وإذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة وفي القدوري اشترى شيئا وآجره ثم